

من ان لا تأثير لاجزاء العلة في اجزاء المملول وانما المؤثر هو تمام العلة
في تمام المملول فعلى ما ذكره ههنا لما كان علة الراهي لقتل من الجنس
كان لكل من القدر والجنس شبهة العلية فيثبت به بالنسبية
لان شبهة الفضل ملاقي التقدين من المزية فلا يجوز ان يلم حنطة
في شعير كذا في التلويح ورجح في التحري قول فخر الاسلام لغرض عقليته
دخل في التأثيره وعلة معنى وحكما لا اسما كما هو معنى العلة
بيان للسادس يعني اذا كانت علة ذات وصفين مؤثرين مرتين
في الوجود فالمتاخر وجوده علة معنى وحكما لوجود التأثير والاتصال
لا اسما لعدم الاضافة اليه بدون واسطه بل انما يضاف الى المجموع
وكون الاخير علة حكما انما هو رأي المحققين بناء على ان الجزء الاول
مبترلة لعدم في حق ثبوت الحكم كالمثل الاخير في انقال السفينة
والقبح الاخير في السكر وذكر في التلويح ان الاول انما يصير موجبا
بالاخير ثم الحكم يجب بالكل فيصير الجزء الاخير كعلة العلة فيكون
له حكم العلة وانت جدير بان علة العلة تكون علة اسما لمحالته
وقد يجاب بانه يجب فيما هو علة اسما ان يكون موضوعا للحكم
على ما صرح به الامام السرخسي وغيره والملاك لم يوضع في الشرع
للعنف

٢٤٧
للعنف وانما الموضوع له ملك الرقبة وشراء التريب كذا في التلويح
وقد يقال ان الملاك لم يوضع شرعا للعنف لانه في التريب فلذا اختار
المحققون ان شراء التريب من قبيل العلة الحقيقية وقد اصابه الشرع
هنا فانه قد علم ان شراء التريب من الحقيقية وجعله هنا من النوع السابق
فانه قال كالقربان والملاك للعنف فلذا اتاخر الملاك فيثبت العنف به
حتى تصح نيته الكفارة عند الشراء ويضمن اذا كان شريكا عندهما
خلا فالامام وعلة اسما وحكما لا معنى بيان للسابع كالسفر
والنوم للترخص والحديث اشار به الى كل علة اقيم مقام حقيقة
المؤثر فان المؤثر في الترخص انما هو المشقة واقيم سفر مقامه والمؤثر
للحديث خروج النجس واقيم النوم مقامه فكان علة اسما لاضافة
الحديث اليه كذا في التلويح ثم علم ان المصنف لم يصرح بالعلم بمعنى
فقط ولا بالعلم حكما فقط والتقييم العقلي يقتضيه كما لكن قد منان
الوصف الذي له شبهة العلة هو العلم بمعنى فقط بقى العلم حكما
فقط وهو ما يتوقف الحكم عليه ويتصل به من غير اضافة ولا تأثير
وقد مثل في التلويح والتلويح والتحريم بمثلين الاول الشرط في
تعليق الاجاب لثبوت الحكم عنده كدخول الدار فيما اذا المال